

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١١

بتأسيس شركة مساهمة قطرية

باسم / شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

وزير الأعمال والتجارة ،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وخاصة على المادة (٦٨) منه ،

وعلى عقد تأسيس شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٤٢١٥) ، (٤٢١٦) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١١م،

قرر ما يلي :

مادة رقم (١)

يرخص لجهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة أن يؤسس (شركة مساهمة قطرية) تسمى " شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة " ، برأس مال مُصرح به قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اثنان مليار ريال .

مادة رقم (٢)

على المؤسس الإلتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي المرفق نصهما بهذا القرار ،
وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها، وذلك فيما لم
يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .

مادة رقم (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن عبدالعزيز آل ثاني

وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٢ / ١٢ / ٢٠١١ م



رئيس



قطر
وزارة التجارة
والصناعة
قسم التوثيق

نموذج ت/١ / 00004215

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|--|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠ هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>عقد تأسيس شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة شركة مساهمة قطرية</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>إنه في يوم ١٧ / ١ / ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢ / ١١ / ٢٠١١ م، حرر جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة المنشأ بالقرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ هذا العقد والنظام الاساسي المرفق به، وذلك على النحو التالي:</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>ماد (١) يؤسس جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة شركة مساهمة قطرية تسمى "شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة" وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، فيما لا يتعارض مع عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق به.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>مادة (٢) يكون غرض الشركة هو تنمية المشاريع الاقتصادية والصناعية، وبوجه خاص ما يلي:</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>١- إعداد الدراسات والأبحاث عن المنتجات والمشاريع التي يمكن تمويلها، وتوفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعد البيانات اللازمة لذلك.</p> |
| <p>رئيس التوثيق</p> | <p>الشاهدان</p> |
| | <p>الأطراف ١- ٢-</p> |



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>٢- تقدم الدعم الفني لمبادرات المشاريع من خلال إنشاء حاضنات الأعمال والحاضنات الصناعية وإدارتها.</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>٣- توفير التمويل اللازم للمشاريع ومن ضمنها الضمانات الائتمانية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في الدولة. ٤- إنشاء صندوق لتنمية المشاريع ووضع إستراتيجية العمل به. ٥- العمل على تسويق منتجات وخدمات المشاريع، داخل وخارج الدولة. ٦- دراسة التحديات والعوائق التي تواجه المشاريع، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>٧- التنسيق مع بنك قطر للتنمية بما يكفل تحقيق أهداف الشركة. ٨- القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها، أو تتصل به، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تستحوذ عليها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>مادة (٣) المركز الرئيس للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر.</p> |
| <p>رئيس التوثيق</p> | <p>- ٢ -</p> |
| | <p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>١- </p> <p>٢- </p> |



رئيس التوثيق




وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | | | |
|--|--|--------------------------|------------------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ هـ | الإسم ١. جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ | عدد الأسهم ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ | القيمة الاسمية ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال |
| الموافق ٢٠٠ / / | وقد أودع المؤسس مبلغاً وقدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط عشرون مليون ريال لا غير، في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها (١٠%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول للشركة، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري. | | |
| الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / / | مادة (٧) يتعهد المؤسس الموقع على هذا العقد بالسعي في إستصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض عين المؤسس: | | |
| عدد أوراق العقد () | - الأستاذة/ نوره على المناعي ، مدير مشروع تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذلك لكي تتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل | | |
| المرفقات | -٤- | | |
| الموثق | | | |
| رئيس التوثيق | | | |
| الشاهدان | الأطراف | | |
| | ١ | ٢ | ١ |
| | ٣٠٤ | | |




بنيش



كلمة بقطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل قطر أو خارجها.</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (٤) المدة المحددة للشركة هي (٩٩) تسعة وتسعين سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>مادة (٥) حدّد رأس مال الشركة المصرح به مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) إثنان مليار ريال، والمصدر منه (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال، موزع على عدد (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠ ريال قطري) مملوكة بالكامل لجهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>مادة (٦) أكتبب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط عشرون مليون سهم لا غير من رأس مال الشركة البالغ قيمته (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائتي مليون ريال لا غير.</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>- ٣ -</p> |
| <p>رئيس التوثيق</p> | <p>الأطراف</p> <p>١- </p> <p>٢-</p> |
| <p>دولة قطر إدارة التوثيق</p> | <p>الشاهدان</p> <p>١- ٣٠٥</p> |



بسم الله الرحمن الرحيم




وزارة التجارة والصناعة
قطر
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لإستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم.</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (٨) تُخصم المصروفات والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>مادة (٩) يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكماً له وجزء لا يتجزأ منه.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>مادة (١٠) حرر هذا العقد من أربع نسخ ، نسخة مع المؤسس، وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة لإستصدار قرار التأسيس، وتحفظ نسخة بإدارة التوثيق بوزارة العدل، وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>- ٥ -</p> |
| <p>رئيس التوثيق</p> | <p>- ٥ -</p> |
| <p>دولة قطر وزارة التجارة والصناعة قسم التوثيق</p> | <p>الشاهدان الأطراف ١- ٢-</p> |

مستوفي رسم التوثيق ٩ ريال
بالوصل رقم _____ بتاريخ _____
رقم العقد _____ بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١١
التوقيع 00004215



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم (_____)

التوقيعات

نورة علي المناعي
الرئيس التنفيذي

-٦-

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤ الموافق
٢٠١٢ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقاً ، فددقت فيه
وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانوناً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره ووقعه
إن إدارة التوثيق غير مسنولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه



الموقع

الشاهد الثاني

الشاهد الاول

الاسم :
الجنسية :
التوقيع :

الاسم :
الجنسية :
التوقيع :



شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة



نموذج ١/١

مخبر توثيق رقم (00004216)

| | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|--|--|--------|---------------------------------------|--------|-------------------|----------------|-----------------------|-------------|------------------------|------------------|-----------------------------|-----------------|------------------------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٠ | <p>النظام الأساسي لشركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة شركة مساهمة قطرية الفصل الأول (تعريف) مادة (١)</p> <p>في تطبيق أحكام هذا النظام ، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:</p> <table border="1"> <tr> <td>الجهاز</td> <td>جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة</td> </tr> <tr> <td>الشركة</td> <td>شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة</td> </tr> <tr> <td>المجلس</td> <td>مجلس إدارة الشركة</td> </tr> <tr> <td>الجمعية العامة</td> <td>الجمعية العامة للشركة</td> </tr> <tr> <td>رئيس المجلس</td> <td>رئيس مجلس إدارة الشركة</td> </tr> <tr> <td>نائب رئيس المجلس</td> <td>نائب رئيس مجلس إدارة الشركة</td> </tr> <tr> <td>الرئيس التنفيذي</td> <td>الرئيس التنفيذي للشركة</td> </tr> </table> | الجهاز | جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة | الشركة | شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة | المجلس | مجلس إدارة الشركة | الجمعية العامة | الجمعية العامة للشركة | رئيس المجلس | رئيس مجلس إدارة الشركة | نائب رئيس المجلس | نائب رئيس مجلس إدارة الشركة | الرئيس التنفيذي | الرئيس التنفيذي للشركة |
| الجهاز | | جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة | | | | | | | | | | | | | |
| الشركة | | شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة | | | | | | | | | | | | | |
| المجلس | | مجلس إدارة الشركة | | | | | | | | | | | | | |
| الجمعية العامة | الجمعية العامة للشركة | | | | | | | | | | | | | | |
| رئيس المجلس | رئيس مجلس إدارة الشركة | | | | | | | | | | | | | | |
| نائب رئيس المجلس | نائب رئيس مجلس إدارة الشركة | | | | | | | | | | | | | | |
| الرئيس التنفيذي | الرئيس التنفيذي للشركة | | | | | | | | | | | | | | |
| الموافق ٢٠٠ / / | | | | | | | | | | | | | | | |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | | | | | | | | | | | | | | | |
| عدد أوراق العقد () | | | | | | | | | | | | | | | |
| المرفقات | | | | | | | | | | | | | | | |
| الموثق | | | | | | | | | | | | | | | |
| رئيس التوثيق | | | | | | | | | | | | | | | |
| خاتم التوثيق | الشاهدان | الأطراف ١- ٢- | | | | | | | | | | | | | |



بسم الله الرحمن الرحيم



قطر
وزارة التخطيط والإحصاء
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|--|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٠ هـ</p> <p>الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>١- إعداد الدراسات والأبحاث عن المنتجات والمشاريع التي يمكن تمويلها، وتوفير البيانات والمعلومات عن المشروعات وإعداد قواعد البيانات اللازمة لذلك.</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>٢- تقديم الدعم الفني لمبادرات المشاريع من خلال إنشاء حاضنات الأعمال والحاضنات الصناعية وإدارتها.</p> <p>٣- توفير التمويل اللازم للمشاريع ومن ضمنها الضمانات الائتمانية عن طريق البنوك و المؤسسات المالية الأخرى العاملة في الدولة.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>٤- إنشاء صندوق لتنمية المشاريع ووضع إستراتيجية العمل به.</p> <p>٥- العمل على تسويق منتجات وخدمات المشاريع، داخل وخارج الدولة.</p> <p>٦- دراسة التحديات والعوائق التي تواجه المشاريع، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>٧- التنسيق مع بنك قطر للتنمية بما يكفل تحقيق أهداف الشركة.</p> <p>٨- القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة.</p> |
| <p>الموثق</p> <p>رئيس التوثيق</p> | <p>وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوِل نشاطاً شبيهاً بنشاطها، أو تتصل به، أو قد يعاونه في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج، كما لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تستحوذ عليها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p> <p>- ٩ -</p> |
| <p>خاتم التوثيق</p> | <p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>١- </p> <p>٢- </p> |



بسم الله الرحمن الرحيم



كتابة جوائز
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>الفصل الثاني (تأسيس الشركة وأغراضها واختصاصاتها) مادة (٢) تؤسس الشركة طبقا لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية مملوكة للجهاز، وفقا للأحكام المبينه فيما بعد.</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>مادة (٣) اسم الشركة: شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة "شركة مساهمة قطرية".</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>مادة (٤) تكون الشركة مملوكة بالكامل للجهاز.</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>مادة (٥) يكون غرض الشركة هو تنمية المشاريع الاقتصادية والصناعية ، وبوجه خاص ما يلي:</p> |
| <p>رئيس التوثيق</p> | <p>- ٨ -</p> |
| <p>ختم التوثيق دولة قطر وزارة التجارة والصناعة</p> | <p>الشاهدان الأطراف ١- ٢-</p> |



بشأن



وزارة التجارة والصناعة
قطر
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>مادة (٦) يكون المركز الرئيس للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل قطر أو خارجها متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك..</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (٧) المدة المحددة للشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>الفصل الثالث رأس مال الشركة</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>مادة (٨) حُدِّد رأس مال الشركة المصرح به مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) إثنان مليار ريال، والمصدر منه (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال، موزع على عدد (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠ ريال قطري) مملوكة بالكامل لجهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.</p> <p>- ١٠ -</p> |
| <p>الموثق رئيس التوثيق</p> | <p>الشاهدان الأطراف ١- ٢-</p> |

خاتم التوثيق





بشأن




قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

| | | | | | |
|----------------------------|--------------------|---|---------------------|---------------------|--|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ | موافق ٢٠٠ / / م | الرسم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / / | عدد أوراق العقد () | المرفقات | مادة (٩) أكتب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط عشرون مليون سهم لا غير من رأس مال الشركة البالغ قيمته (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائتي مليون ريال لا غير. الإسم عدد الأسهم القيمة الإسمية ١. جهاز قطر لتسمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال وقد أودع المؤسس مبلغاً وقدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط عشرون مليون ريال لا غير، في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية قدرها (١٠%) من القيمة الإسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول للشركة، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري. |
| المؤسس | رئيس التوثيق | خاتم التوثيق | الشاهدان | الأطراف ١- ٢- | |



بشأن



نموذج ت/١

مخبر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|--|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ | العامة للشركة تصريف شؤونها الإدارية والمالية والفنية وفقا للوائح والقواعد المقررة وفي حدود الموازنة السنوية. ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي الشركة . مادة (١٥) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون. مادة (١٦) يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتحقيق أهدافها، وله بوجه خاص ما يلي: (١) وضع السياسة العامة للشركة ومتابعة تنفيذها. (٢) إقرار واعتماد التنظيم الإداري للشركة والأنظمة المالية والإدارية والفنية اللازمة لتنظيم العمل بما في ذلك اللوائح الداخلية. (٣) إقرار ميزانية الشركة واعتماد حساباتها الختامية والموافقة على الموازنة السنوية. (٤) تحديد مجالات استثمار أموال الشركة واحتياجاتها. (٥) تعديل النظام الأساسي للشركة. |
| الموافق ٢٠٠ / / م | |
| الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / / | |
| عدد أوراق العقد () | |
| المرفقات | |
| الموثق | |
| رئيس التوثيق | |
| خاتم التوثيق | الشاهدان |
| | الأطراف -٢- ١- |





بسم الله الرحمن الرحيم




كتابة مخططات
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|---|--|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>مادة (١١)</p> <p>يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.</p> |
| <p>الرسوم () ريال</p> <p>بالإيصال رقم ()</p> <p>بتاريخ / /</p> | <p>الفصل الرابع إدارة الشركة</p> <p>مادة (١٢)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشكل بالقرار الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١١.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد)</p> | <p>مادة (١٣)</p> <p>تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ماثلة. وفي حال انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين العضو الجديد لباقي المدة.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>مادة (١٤)</p> <p>يكون للشركة رئيس تنفيذي من غير أعضاء المجلس، يصدر بتعيينه وتحديد صلاحياته قرار من المجلس ويتولى تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>- ١٢ -</p> |
| <p>رئيس التوثيق</p> | <p>الأطراف</p> <p>١- </p> <p>٢-</p> |
| <p>خاتم التوثيق</p>  | <p>الشاهدان</p> |



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | | |
|--|--|---------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ | <p>وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، و تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت على أن تكون لأحد أعضاء المجلس.</p> <p>مادة (٢٠)</p> <p>يجل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس عند غيابه أو عند خلو منصبه.</p> <p>مادة (٢١)</p> <p>للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الشركة وغيرهم من ذوي الخبرة.</p> <p>ولهم الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.</p> <p>مادة (٢٢)</p> <p>يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير.</p> <p>مادة (٢٣)</p> <p>لا يعتد بختم الشركة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع.</p> | |
| الموافق ٢٠٠ / / م | | |
| الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / / | | |
| عدد أوراق العقد () | | |
| المرفقات | | |
| الموثق | | |
| رئيس التوثيق | | |
| خاتم التوثيق | الشاهدان | الأطراف |
| | | ١- ٢ |



الرئيسية



وزارة التجارة
والصناعة
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

مخبر توثيق رقم (.....)

| | | |
|---|---|---------|
| تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ | <p>(٦) إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لممارسة أنشطتها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.</p> | |
| الموافق ٢٠٠ / / م | | |
| الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / / | <p>(٧) تفويض بعض صلاحياته الى من يختاره من أعضاء المجلس. مادة (١٧)</p> <p>للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجان دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات أو ما يستجد من أمور.</p> | |
| عدد أوراق العقد () | <p>مادة (١٨)</p> <p>للمجلس أن يفوض أيًا من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو غيره من موظفي الشركة في التوقيع عنها منفردين أو مجتمعين، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس.</p> | |
| المرفقات | <p>مادة (١٩)</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما طلب ذلك ثلاثة من الأعضاء، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.</p> | |
| الموثق | <p>- ١٤ -</p> | |
| رئيس التوثيق | | |
| خاتم التوثيق | الشاهدان | الأطراف |
| | | ١ |



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التجارة
وقدالة العدل
وقدالة الأوقاف
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>الفصل الخامس الجمعية العامة مادة (٢٤)</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>لا تلتزم الشركة بعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والمنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويتم البت في الامور الواردة التي اختصت بها الجمعية العامة العادية وغير العادية من قبل مجلس الادارة. مادة (٢٥)</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من خلال مجلس الإدارة: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- تمديد مدة الشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي مسألة</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>من هذه المسائل. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>- ١٦ -</p> |
| <p>رئيس التوثيق</p> | <p>الأطراف</p> |
| <p>خاتم التوثيق</p> | <p>الشاهدان</p> |



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق ٥١٤ / /</p> <p>الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>الفصل السابع (مالية الشركة) مادة (٢٩)</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>تعد الشركة موازنتها السنوية التقديرية طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية، وتبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا النظام، وتنتهي بنهاية ديسمبر من نفس العام.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد)</p> | <p>مادة (٣٠) يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مراقبي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية.</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>مادة (٣١) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والآلات اللازمة وصيانتها.</p> |
| <p>الموثق رئيس التوثيق</p> | <p>- ١٨ -</p> |
| <p>خاتم التوثيق</p> | <p>الأطراف -٢-</p> |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ تَقَطَّرَتْ
وَالرَّحْمَةُ الرَّحِيمُ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|--|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>الفصل السادس (مراقب الحسابات) مادة (٢٦)</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين المعتمدين، تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (٢٧)</p> <p>لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد () المرفقات</p> | <p>مادة (٢٨)</p> <p>يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة، ويعد مسئولاً أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>- ١٧ -</p> |
| <p>رئيس التوثيق</p> | <p>الشاهدان</p> |
| <p>خاتم التوثيق</p> | <p>الأطراف ١- ٢-</p> |



نموذج ١/٥


بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٢ الموافق ٢٠٠ / / م</p> | <p>وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي:</p> |
| <p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ مجموع الاحتياطي مانسبته ٢٠% من رأس مال الشركة ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع بعد ذلك ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>٢- يؤؤل الباقي إلى موازنة الجهاز. مادة (٣٢)</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>يستغل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة .</p> |
| <p>الموثق</p> | <p>الفصل الثامن حل الشركة وتصفيتها مادة (٣٣)</p> |
| <p>رئيس التوثيق</p> | <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر</p> |
| <p>خاتم التوثيق</p> | <p>الشاهدان الأطراف</p> |



بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة قطر
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

نموذج ت/١

مخبر توثيق رقم (.....)

| | |
|--|---|
| <p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠٠٠م</p> | <p>يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ أية تدابير مناسبة</p> |
| <p>الرسوم () ريالاً بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p> | <p>مادة (٣٤) عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء أجلها ، تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم ، وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية .</p> |
| <p>عدد أوراق العقد ()</p> | <p>الفصل التاسع أحكام ختامية مادة (٣٥)</p> |
| <p>المرفقات</p> | <p>تُخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة للسنة المالية الأولى .</p> |
| <p>الموثق رئيس التوثيق</p> | <p>مادة (٣٦) تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي .</p> |

- ٢٠ -

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

-٢-

١-